قبل التطرق لوقائع الدعوى أكرر تمدتكي برد هذه الدعوى شكلاً لعدم صحة تمثيل المستدعي أمام محكمتكم الموقرة » حيث أنّها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها وقق قانون القضاء الإداري الذي اوجب توقيع استدعاء الدعوى من محام مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات »وبالرجوع إلى المشروحات الصادرة عن نقابة المحامين والواردة ضمن قائمة بينات النيابة العامة الادارية يتبين ان مدة مزاولة محامي المستدعي هي ثلاث سئوات مما يعدم صلاحيته للترافع أمام المحكمة الإدارية و يستوجب رد الدعوى شكلا.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي